كشف

بيان تحديد قطع الأرض المطلوب بيانات عنها تمهيدا لاستصدار قرار بالاستيلاء عليها لتوسع مضرب التحرير برشيد مركز رشيد محافظة البحيرة

حوض الشيخ عيسى رقم ١٢٩ قطعة ضمن ١ :

قيراط و٢٣ سهما ملك واضع اليد محمد كامل محمد الزينى .
فدان و٨ قراريط و٤ أسهم ملك واضع اليد ورثة عجمية .
١٠ قراريط و١٢ سهما ملك واضع اليد محمد على المصحر .
فدان و٣ قراريط و٣ أسهم ملك واضع اليد ورثة حسن على الزهيرى .
٦ قراريط و١٦ سهما ملك واضع اليد محمد على سيد أحمد قطاطو .
فدانان و٤ قراريط و٩ أسهم ملك واضع اليد ورثة شحاته بيومى .
١٢ قيراطا و٦ أسهم ملك واضع اليد محمد كامل محمد الزينى .
١٨ قيراطا و١٩ سهما ملك واضع اليد سميرة ابراهيم الشلط .
فدان و٤ قراريط و٤ أسهم ملك واضع اليد محمد محمد عرفه .
٦ قراريط و٢٣ سهما ملك واضع اليد الحاج على المصحر .
١٣ قيراطا و٢٠ سهما ملك واضع اليد محمد حراز، أحمد شحاته ابراهيم الفوال .
١١ قيراطا و١٢ سهما ملك واضع اليد جمعة النشار والحاج على المصحر واخوته ورثة حسن المصحر .
١٣ قيراطا و٧ أسهم ملك واضع اليد على المصحر واخوته ومحمد ابراهيم عبده .
٤ قراريط و١٦ سهما ملك واضع اليد عباس الديب .
٨ قراريط و٢٠ سهما ملك واضع اليد ورثة غنيم الحيلى .

(إجمالى عشرة أفدنة وتسعة قراريط وسهمان لا غير)

الحدود : المقادير عينية تكون تحديدا واحدا بالطبيعة وهى كالآتى :

الحد البحرى : باقى القطعة بحوض ملك الأهالى .

الحد الشرقى والحد القبلى : باقى القطعة نمرة واحد بحوضه وهو طريق أسفلت خصوصى .

الحد الغربى : مشروع رقم ٥٢ تموين "مضرب التحرير"

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٣

بإدماج الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل والهيئة المصرية العامة للصرف فى هيئة واحدة تسمى "الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن إجراءات الحجز الإدارى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح بدل طبيعة عمل لموظفى وعمال الجهاز التنفيذى لمشروعات التوسع على مياه السد العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن وزارة الرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٤ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للصرف ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تدمج الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل، والهيئة المصرية العامة للصرف فى هيئة عامة واحدة تسمى "الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف" يكون مقرها القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الرى .

مادة ٢ — تقوم الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بالمساهمة فى تنمية الاقتصاد القومى فى مختلف الأعمال وأوجه النشاط المتعلقة بقطاع الصرف على مستوى الجمهورية وإتمام مشروعات تحويل الحياض والتوسع الزراعى على مياه السد العالى بالوجه القبلى وذلك عن طريق إجراء البحوث والدراسات وتنفيذ الأعمال اللازمة لتحقيق هذه الأغراض .

وللهيئة فى سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات الآتية :

(١) دراسة حالة الأراضى الزراعية بمنطقة الدلتا ومناطق تحويل الحياض وغيرها من المناطق المزروعة بالوجه القبلى ، وتحديد مدى حاجتها إلى تنفيذ مشروعات الصرف الحقلى (المغطى والمكشوف) ووضع أولويات التنفيذ للمناطق المختلفة حسب حاجة كل منها .

(٢) إجراء الأبحاث والدراسات الحقلية اللازمة لتصميم شبكات الصرف المغطى والإشراف على تنفيذ تلك الشبكات .

(٣) عمل الأبحاث ووضع التصميمات الخاصة بجميع الأعمال الترابية والأعمال الصناعية اللازمة لإنشاء أو توسيع وتعميق المصارف العامة المكشوفة ضمن المناطق المطلوب تنفيذ مشروعات الصرف الحقلى بها لضمان الحصول على عمق الصرف المطلوب وتنفيذ هذه الأعمال .

(٤) إجراء الأبحاث والدراسات الحقلية الخاصة بإعداد المعلومات والبيانات الضرورية لوضع تصميمات محطات طلمبات الصرف اللازمة للمناطق التى تقوم الهيئة بتنفيذ مشروعات الصرف بها مع الإشراف على تنفيذ هذه المحطات وما تتطلبه من محولات وخطوط توزيع التيار الكهربائى .

(٥) إجراء الدراسات والأبحاث اللازمة لتقييم أعمال الصرف الحقلى المغطى وتحديد أثره على زيادة الإنتاج الزراعى — مع إجراء الأبحاث الجديدة حول تحديد أفضل أبعاد وأقطار وأعماق الصرف الحقلى المغطى لأنواع التربة المختلفة .

(٦) القيام بالأبحاث والدراسات اللازمة لإتمام مشروعات تحويل الحياض والتوسع الزراعى على مياه السد العالى بالوجه القبلى والإشراف على تنفيذها .

(٧) تدريب المهندسين والملاحظين والعمال على الأعمال الخاصة بمشروعات الصرف الحقلى المغطى ، والتدريب على إدارة وتشغيل محطات طلمبات الصرف وتشغيل وصيانة الأجهزة والمعدات والآلات اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات .

مادة ٣ — يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو التالى :

رئيسا — رئيس مجلس الإدارة

أعضاء — نائب رئيس مجلس الإدارة لقطاع الوجه البحرى

نائب رئيس مجلس الإدارة لقطاع الوجه القبلى

رئيس الهيئة المصرية العامة للمساحة

مستشار إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة

أحد وكلاء وزارة الرى يختاره وزير الرى

أحد وكلاء وزارة الزراعة يختاره وزير الزراعة

أحد وكلاء وزارة الخزانة يختاره وزير الخزانة

مدير عام المؤسسة المصرية العامة لمشروعات الرى والصرف

مدير عام التخطيط والمتابعة والتقييم

مدير عام الشئون المالية والإدارية

ويجوز لوزير الرى تعيين اثنين من ذوى الخبرة فى مجال أعمال الهيئة أعضاء بهذا المجلس ويحدد القرار الصادر بذلك مدة عضوية كل منهما .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبيه وتحديد مكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

مادة ٤ — يكون لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لإدارة شئون الهيئة وتحقيق أغراضها ويباشر على الأخص ما يأتى :

(١) وضع الهيكل التنظيمى للهيئة .

(٢) إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والإدارية والمالية للهيئة بعد أخذ رأى وزارة الخزانة ودون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

(٣) وضع القواعد المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وأجازاتهم وتدريبهم وعلاجهم وغير ذلك من شئونهم الوظيفية بعد أخذ رأى وزارة الخزانة ودون التقيد باللوائح والنظم الخاصة بالعاملين بالدولة .

(٤) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى على أن يقدما فى المواعيد التى تحددها وزارة الخزانة .

(٥) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

(٦) الموافقة المبدئية على عقد القروض .

(٧) قبول الهبات والتبرعات التى ترد للهيئة من الجهات المختلفة .

(٨) النظر فى كل ما يرى وزير الرى ، أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

مادة ٥ — يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضها ، وله أن يفوض أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر فى بعض اختصاصاته كما يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة فى صلاتها بالهيئات وبالأشخاص الأخرين وأمام القضاء .

مادة ٦ — يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة كل شهر على الأقل .

وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل الموعد المعين للانعقاد بأسبوع على الأقل — وفى الحالات التى لها صفة الاستعجال يجوز عدم التقيد بهذه المدة . ويجتمع المجلس أيضا إذا طلبت أغلبية الأعضاء ذلك .

مادة ٧ — لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٨ — فى حالة غياب رئيس مجلس إدارة الهيئة يرأس الاجتماع أحد نائبيه الذى يختاره وزير الرى .

مادة ٩ — تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته فى سجل خاص ويوقعها رئيس المجلس والقائم بأعمال السكرتارية .

مادة ١٠ — يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير الرى خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها .

مادة ١١ — يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد اليها ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين بالهيئة فى القيام بمهمة محددة .

كما يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجنة أو أكثر تختص كل منها بمهمة معينة وتقدم اللجنة توصياتها إلى المجلس للنظر فيها .

مادة ١٢ — تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

(١) الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

(٢) الإيرادات الناتجة عن مباشرة نشاطها .

(٣) الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة .

(٤) القروض التى يوافق عليها مجلس الإدارة .

(٥) الحصيلة التى تنشأ نتيجة تنفيذ برنامج العون الغذائى العالمى .

مادة ١٣ — تكون للهيئة موازنة خاصة بها تعد على نمط الموازنة العامة للدولة ويكون لها حساب ختامى، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٤ — تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لنقل الاعتمادات والوظائف المخصصة لكل من الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل والهيئة المصرية العامة للصرف والمدرجة بموازنة وزارة الرى (موازنات الهيئات العامة) عن السنة المالية ١٩٧٣ إلى موازنة الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف .

مادة ١٥ — تؤول إلى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف كافة حقوق والتزامات الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل والهيئة المصرية العامة للصرف .

مادة ١٦ — يتم نقل العاملين بالهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل والهيئة المصرية العامة للصرف إلى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بأوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم الحالية .

مادة ١٧ — للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها لدى الغير اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ١٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٣٩٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٧٣

باختيار أعضاء مجلس الشعب عن الدوائر الخالية بمحافظات القنال وسيناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة ١ — يختار لعضوية مجلس الشعب عن المحافظات المبينة قرين كل منها الأعضاء الموضحة أسماؤهم قرين كل محافظة :

محافظة بورسعيد :

السيد/حسن عيد عمار ، عامل (قسم المناخ)

محافظة الإسماعيلية :

السيد/محمد محمد خضر ، عامل (بندر الإسماعيلية)

محافظة سيناء :

السيد/سالم محمود اليمانى ، فلاح (سيناء)

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويتشر فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٩٣ (٢٤ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ؛

وعلى القرار بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد / ابراهيم السيد عثمان مستشارا بمؤسسة القطن بالفئة العالية .

مادة ٢ — على وزيرى الاقتصاد والخزانة تنفيذ هـــذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٩٣ (٥ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات